زوجها او ماتا معًا اعتدت كالحرة ولا استبرا عليها ان مات السيد وهي في العدة
وان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبرا وان تقدم احدهما على الاخر مرتبا واشكل
المتقدم منهما ولم يعلم هل ماتا معًا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من موت
اخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبرا عليها
وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض
في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة
انهم ما علموا حريتها عند الموت **وهو** اي الاستبرا في حق ذات الاقرا يحصل
بقرء وهو هنا **حيضة كاملة في الجديد** للخبر السابق ولا يكفي بقية حيضة
فلا تكفي بقيتها التي وجد السبب فيها كالشرا في اثنائها فاقل مدة امكان الاستبرا
اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان
وفي القديم وحكي عن الاملاء ايضا وهو ضعيف الجديد انه الطهر كما في العدة
واجاب **الاول** بان العدة يتكرر فيها القرء فاعرف الدال بتخلل الحيض
منها على البراة وهنا لا يتكرر فتعين الكامل الدال عليها **وذات اشهر** كصغيرة
وايسة ومتحيرة **بشهر** لانه الاعلوم في حق غيرها من حيض وطهر غالبا **وفي قول
بثلاثة** من الاشهر لان البراة لا تعرف بدونها **وحامل مسبية او زال عنها فراش
سيد بوضعه** اي الحمل كالعدة **وان ملكت بشرا** وهي حامل من زوج او وطي
شبهة **فقد سبق ان لا استبرا في الحال** وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فلا
يكون بالوضع **قلت يحصل** الاستبرا في حق ذات الاقرا **بوضع حمل زنا** لا تحيض
معه وان حدث الحمل بعد الشرا وقبل مضي محصل استبرا اخذا من كلام جمع وهو
ظاهر **في الاصح والله اعلم** لاطلاق الخبر والبراة والثاني لا يحصل الاستبرا به كما لا تنقضي
به العدة واجاب **الاول** بان اختصاص العدة بالتاكيد بدليل اشتراط
التكرير فيها دون الاستبرا ولانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فلم
يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبرا فان الحق فيه لله تعالى اما ذات اشهر فتحصل بشهر
مع حمل الزنا لا انه لا يعدم كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدد
ولو مضى زمن استبرا على امة **بعد الملك وقبل القبض حسب** زمنه **ان ملكها
بارث** لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه **وكذا شرا** ونحوه من المعاوضات
في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف
الملك والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك **لا هبة** فلا يحسب قبل القبض لتوقف
الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة
لم تقبض اي بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية
بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول **ولو اشترى** امة **مجوسية**
او نحو وثنية او مرتدة **فحاضت** مثلا **ثم** بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله
الشهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به **اسلمت لم يكف** حيضها ونحوه في

الاستبرا

الاستبرا لعدم استعقابه الحل ومن ثم لو استبرا عبد ماذون امة وعليه دين ثم يعتد قبل
سقوطه فلا يحل للسيد وطيها حينئذ قال **الحاملي** من الاصحاب وضابط
ذلك ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به انتهى نعم **حر** يعتد باستبرا
المرهونة قبل الانفكاك لا يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقري وهو المعتمد
ويفرق بينها وبين ما قبلها بقوة التعلق فيها اذ يحل وطيها باذن المرتهن
فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة الماذون لان له حقا في الحجر
وهو لا يعتد باذنه وبه يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا لا يقال **بل** هي
تباح له باذن العبد والغرما فساوت المرهونة لانا نقول **الاذن** هنا لا يؤثر
لا خلاف في جهة تعلق العبد والغرما بخلاف المرهونة وفارقت امة الماذون امة
مشتري محجر عليه بفلس فانه يعتد بها باستبرائها قبل زوال الحجر بضعف التعلق في هذه
لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرما بما في يد الماذون لا غير
ويحرم الاستمتاع ولو بغير نظر بشهوة ومس **بالمستبراة** اي قبل مضي ما به
الاستبرا لادائه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم
الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبرا الى امانته وبه
فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والمعتدة والزوجة المعتدة عن شبهة كذا
المطلقة وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة
الا مسبية فيحل غير وطي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد
الاعين والايدي الى مس الاما سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل
امة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها
والناس ينظرون ولم ينكر احد عليه كما رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها
ولو حاملا فلم يحرم فيها الاحتمال السابق وحرم وطيها صيانة لمائه ان يختلط بماء حربي لا لحرمته
ولم ينظروا لاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلم يملكها سابيها لندرته واخذ
الماوردي وغيره من ذلك ان كل ما لا يمكن حملها الحائل لملكها لصغير ونحوه ام ولد كمسبية
وحامل من زنا وايسة ومشتراة من وجه وطلقها زوجها تكون كالمسبية في
تمتعه بها بما سوى الوطي لكن ظاهر كلامهم يخالفه **وقيل لا** يحل التمتع بالمسبية ايضا
وانتصر له جمع ولو وطي السيد قبل الاستبرا او في اثنائه لم ينقطع وان اثم به فان حملت
منه قبل الحيض بقي تحريمها الى وضعها او في اثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال
الامام هذا ان مضى قبل وطيها اقل الحيض والا فلا يحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل
الحيض انتهى وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه **واذا قالت** مشتراة **حضت صدقت**
لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا
صدقها فكذبها فهل يحل له وطيها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل اولى
او لا ويفرق المتجه الثاني **ولو منعت السيد** من تمتع بها **فقال** انت حلال لي
لانك **اخبرتني بتمام الاستبرا صدق** بيمينه وابيحت له ظاهرا كما تقرر انت

ان كسبت ما نفقت في ان الابقية
لغيرة السبب ع ش

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)